الفصل الاول

مقدمات أساسية عن الأوقاف

الفصل الاول

مقدمات أساسية عن الأوقاف

مدخل

يأتي الحديث عن الوقف بمعناه الواسع ضمن سياق تصاعد موجة ما يسمى بالقطاع الثالث في المجتمع المدني؛ فمع القطاع الخاص والقطاع العام يقف القطاع الخيري شامخًا باعتباره القطاع الثالث المرشح لمزاحمة القطاعين السابقين في إدارة دفة المجتمع بمختلف مؤسساته المدنية والاجتماعية؛ لذا نجد من يرى أن دخول الديمقراطية بمفهومها الغربي المعاصر إلى كثير من الدول النامية سيكون من خلال المزيد من مؤسسات القطاع الثالث التي تتصف بعدد من المزايا التي تجعلها مرشحةً لذلك الدور باقتدار في المجتمع المدني المعاصر، ولئن كان القرن الماضي يسمى القرن الإداري بما حدث فيه من تطور إداري ملموس وطرح للعديد من النظريات الإدارية، وكان القرن الذي قبله يسمى بالقرن الدستوري، لما أحدث فيه من أسس دستورية على مستوى العالم، فإن القرن الذي نعيشه الآن يمكن اعتباره قرن المجتمع المدني ومؤسسات العمل الأهلي وغير الربحية -القطاع الثالث-.

ومن المسلم به أن دافعية العمل الاحتسابية فيما يسمى القطاع الثالث أكثر ما تتوافر كما يتصور البعض، بل إن ما يمتلكه هذا القطاع من ثقة جماهيرية وشعبية يفتقدها في الغالب القطاعان السابقان لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل طرف عن الأخر يجعل من السهولة ترسم معالم هذا القطاع الثالث الذي له خاصية أخرى هي مماسة الحاجات الإنسانية الفطرية لدى الفرد نفسه ولدى الشعور تجاه الآخرين والتعاطف معهم، وهذا ما أكسبه ثقة ليست محليةً فحسب، بل على المستوى الدولي، وهذا ما جعل أحد تقارير الصليب الأحمر الدولي يذكر أن المنظمات غير الربحية -التي هي جزء أساس من القطاع

الثالث- توزع أموالًا تزيد عن الأموال التي يقدمها البنك الدولي للعالم[١].

ولقد تنامى الاهتمام بالقطاع الثالث -القطاع الخيري والوقفي- بعد أن أصبح رقمًا مهمًا في المعادلة الاقتصادية في عدد من الدول المتقدمة صناعيًا، "ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصاءات إلى أن القطاع الثالث في بداية التسعينات يمثل (٦.٨%) من الناتج المحلي بمداخيل قدرها ٣١٥.٩ مليار دولار"[٢].

لذلك من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث على نطاق واسع من العالم، بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدولة لما لهذا القطاع من جاذبية داخل النفس البشرية؛ بما يؤمله الفرد القائم به أو عليه من رجاء الثواب، وشعوره بالغبطة والسرور وهو يرى فعل الخير يمر من خلاله لمحتاجيه، ولا تستثني هذه الحالة حتى الدول الغنية، ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث فإن هناك من مفكري الغرب من يرى "ألّا حل للإفرازات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث -القطاع الخيري- ليتحمل جزءًا كبيرًا من ضحايا البطالة والفئات المهملة من المجتمع، لأن الدول والحكومات والقطاع الخاص غير قادرين على تقديم الحلول لتلك الإفرازات السلبية للنظام الليبرالي"[٣].

ومن هنا يمكن القول إن الحضارات البشرية والثقافات المعاصرة تتمايز بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك ولم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى من هو أدنى مرتبة في سلم الحياة

---

(١) إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إبراهيم بن علي الملحم، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، الرياض، ص ٥٢.

(٢) دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، محمود بو جلال، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٧ السنة الرابعة، شوال١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ١١٢.

(3) Jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller, (U.S.A, 1996).

وهو الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى -عليه الصلاة والسلام-: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[١]، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقًا متميزًا في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركنًا ركينًا وأساسًا متينًا لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم أفرادًا وجماعات، حكامًا ومحكومين.

ولئن كانت مجالات الخير محدودة في العديد من الحضارات السابقة فإن الإسلام قد فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب على الفرد المسلم متى توافرت شروطها وموجباتها مثل الزكاة والكفارات والنذور... وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجبًا لازمًا على المسلم لا منّة له فيها، وهناك من المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للفرد المسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية العامة والوقف بمختلف صوره وأشكاله، فالمسلم حين يتنازل عن جزء من ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزًا الأنا إلى الكل، شاملًا المجتمع كل المجتمع، بمختلف أفراده وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد وبانيًا الجسد الواحد بكرم العضو، إذ أن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسر شهوة التملك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرسها في نفسه مآلا، واتساع مثل هذه الممارسة يخلق مساحة من الإرادة الاجتماعية الحرة التي تأتي رغبة دون إكراه ودون إلزام من

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ.

وقال النووي عند شرح الحديث: إن هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، ج ١٣، ص ٩٢.

سلطة سياسية أو قوة حاكمة، فهو يعكس فلسفة التطوع والاستقلالية، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الفردي الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا التفاعل المجتمعي بين أفراد المجتمع الواحد نجده تحقيقًا لحديث الرسول -ﷺ- الذي حدد فيه دور الفرد المسلم الأحادي تجاه مجتمع المسلمين الكلي؛ ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))[١].

ولا شك أن هذا المجتمع المتراحم كما وصفه النبي -ﷺ- سترفرف عليه ألوية التعاون، والتكافل، والتحاب، والعدالة الاجتماعية، والمساواة بين الناس، وستنظر إليه المجتمعات الأخرى بعين الإعجاب والرضا والقبول.

ومن هنا فلا غرابة أن يتجه الناس أفرادًا وشعوبًا للدخول في هذا الدين الذي يُوجد مثل هذا المجتمع المتداعي إلى الخيرية بين أفراده، ويتضح هذا جليًا في العصور الإسلامية الأولى، فلقد برزت معالم الصحوة الوقفية بشكل جلي إبان القرون الأولى وما بعدها، فكان ذلك الإقبال على الانخراط في منظومة هذا الدين ومجتمعه المبني من خلال نظم شرعية وسياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية عده، ولعل نظام الوقف استوعب هذه النظم بشكل متداخل وتأثيري متبادل وملفت لكل راصد لمسيرة الحضارات الإنسانية.

ويعد الوقف بمفهومه الواسع في الحضارة الإسلامية أصدق تعبيرًا وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة في شرع الله، بل إن له من الخصائص والمواصفات ما جعله يتمايز عن غيره بمسافات اجتماعية واسعة جدًا، ومن ذلك عدم محدوديته مكانًا وزمانًا وكمًا وكيفًا، إضافة إلى اتساع آفاق مجالاته العملية الملبية لاحتياجات الناس الفردية والجماعية، فضلًا عما يمتلكه من قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١.

جزء لا يتجزأ من كينونة نظام الوقف ذاته، فالوقف لم ينته تاريخه في المجتمع الإسلامي؛ فهو يحمل في داخله بذور بقائه وإمكانات تطوره في المستقبل، ليس فقط في المجتمع الإسلامي، بل في بناء نظرية عالمية إنسانية تحمل الروح الإنسانية التي تسع الإنسان والتي كان الوقف إحدى الابتكارات الإسلامية التي ترجمت هذا المعنى على أرض الواقع، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم ومن يعش معه في دولته؛ التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور، بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرنًا الماضية.

إن نظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تتنقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين، ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية، ومن خلال هذه النظرة للأوقاف يتبين دورها في بنية المجتمع، والأثر الفعّال الذي قامت بتأديته بشكلٍ مباشر وغير مباشر على مدى السنوات والعقود المتوالية، فكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية يتفقون على أن الوقف قد استحوذ على قسمٍ غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع فبعضهم يقدر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (٣٠% إلى ٥٠%) من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية. ويقدّر (منذر قحف) أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر مطلع القرن التاسع عشر.

كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع

الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية[١].

لذ لا عجب أن ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف وتبني أفراد الأمة المسلمة له باعتباره إحدى الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وأن هذا النظام -نظام الوقف- كان وراء بروز الحضارة الإسلامية وليست الدول الإسلامية المتعاقبة والخزائن السلطانية[٢]، بل يذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك حين يرى أن الوقف في الحضارة الإسلامية كان هو بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون السابقة[٣].

فقد كانت الدولة الإسلامية معنيّة بالدرجة الأولى بالنواحي الأمنية الداخلية مثل حفظ الأمن في داخل الدولة، كما تُعنى بالأمن الخارجي للدفاع عن كيان الدولة، تاركةً الأنشطة والبرامج الأخرى: الشرعية، والتعليمية، والصحية، والاقتصادية والتجارية. للمبادرات الفردية التي كان عامة الناس والموسرين في المجتمع يقومون بها من خلال المؤسسات الوقفية بكل اقتدار.

إن الحاجة اليوم تزداد بشكلٍ كبيرٍ إلى تفعيل دور المؤسسة الوقفية لتأخذ دورها العملي في شتى المجالات، وبخاصة بعد تخفف العديد من الدول من مجال الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي -القطاع الثالث- والتركيز عليه في كثيرٍ من تقارير المنظمات الدولية، والمنتديات الثقافية

---

(١) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٧٢.

(٢) دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، محمد عمارة، في ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص ١٥٨.

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود جنيد، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص ٩.

والدراسات العلمية، ومن ذلك دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عن مكافحة الفقر حيث تبنّت عددًا من المقترحات والأفكار التطويرية لإعادة إحياء دور الوقف والزكاة لتؤدي دورها في مصلحة الفقراء والتنمية الاجتماعية بشكل عام[١].

لذا فإنه ليس بمستغرب أن نجد الأنظار في العالم الإسلامي قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة؛ باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع.

ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في العملية التنموية الشاملة في العالم الإسلامي هو ما جعله محط أنظار مفكري المجتمع، ومثار اهتمام علمي وعملي لهم ومن ثمّ إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقًا.

الوقف في الإسلام

يُعرّفُ الوقف في اللغة أنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها[٢].

وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها إلى المراد الشرعي هي قولهم أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٣].

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنّة المطهرة والإجماع في الجملة، فيذكر القرطبي في تفسيره: "إنه لا خلاف بين الأمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في

---

(1) United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty,(New York, 1997).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٩، ص ٣٥٩.

(٣) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، الجزء الثامن، ص ١٨٤.

غير ذلك"[١].

ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناء على الأدلة الآتية من القرآن الكريم، حيث حثَّ في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[٣].

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول -ﷺ- ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر الذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه) (متفق عليه)[٤].

ويدخل الوقف في حديث الرسول -ﷺ- ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) (رواه مسلم)[٥]، وقال

---

(١) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ، المجلد العاشر، ص ١٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧. وكذلك صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ٤٢٢٤. واللفظ للبخاري.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ٤٢٢٣.

النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد -ﷺ- يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي -ﷺ-: (مخيريق خير يهود) وقبض النبي -ﷺ- تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافًا بالمدينة لله، وكانت أول وقف خيري في الإسلام بالمدينة المنورة[١]. ثم وقف عمر -رضي الله عنه-، وبعد ذلك تتابع الصحابة -رضوان الله عليهم- في الوقف حتى إن جابر -رضي الله عنه- يقول: (لم يكن أحد من أصحاب النبي -ﷺ- ذو مقدرة إلا وقف).

وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا[٢].

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواء الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه.

أقسام الوقف:

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام:

١. **وقف أهلي:** وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من

---

(١) هناك خلاف في كون أول وقف خيري في الإسلام هو حوائط مخيريق، أم وقف عمر -رضي الله عنه-. انظر: أهمية الوقف وأهدافه، عبد الله بن أحمد الزيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص ٤١.

(٢) المغني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ١٨٦.

الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده، أو غيرهم بشروط يحددها الواقف[١].

٢. **الوقف الخيري:** أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء أكانت معينة كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

٣. **الوقف المشترك:** وهو مختلط بين الأمرين، أو قد يبدأ كونه وقفًا أهليًا ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقفٍ خيري، بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف، ومرد ذلك كله شرط الواقف.

ولا يخفى أنه حتى النوع الأول وهو (الوقف الأهلي أو الذري) عند التأمل والتدقيق فهو خيري، وإنما سمي وقفا ذريا لأن النفع فيه مقصور على ذرية الواقف لا غير، وبكل حال فالوقف كله خيري بحسب أصل الوضع الشرعي، ولكن للتوسعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذويهم وأقاربهم، جاز شرعا أن يوقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يوقف على شخص بعينه أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك دراسة شملت تحليل (١٠٤) وقفًا من الأوقاف الكبيرة في بلاد مصر وسوريا وفلسطين واسطنبول والأناضول على مدى ستة قرون (١٣٤٠هـ/ ١٩٤٧م) خلصت إلى أن (٥٥ %) من مجموع الأوقاف كانت وقفًا خيريًا، و(٢٥ %) أوقافًا على الذرية، و(١٤%) أوقافًا مشتركة، والباقي (٦%) أوقافًا مدروسة لم تحدد هويتها.

---

(١) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، محمّد بن احمد الصالح، في (ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ٢٤.

كما أظهرت الدراسة بأن الأوقاف الخيرية توزعت على الأبواب التالية: الجوامع (٢٧%)، المساجد (١١%)، المدارس (١١%)، السبيل (٩%)، الكتاتيب (٨%)، التكايا والزوايا (٧%)، الحرمين الشريفين (٥%)، الفقراء والمعوزين (٥%)، متنوعات ومتفرقات (١٧%)[١].

أهداف الوقف في النظام الإسلامي:

يحقق الوقف -باعتباره عملًا من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره- أهدافًا عدة، ولكن يمكن إجمالها في هدفين رئيسين، أحدهما عام، والآخر خاص.

أما الهدف العام:

فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم والتعاضد فيما بينهم في آيات قرآنية وأحاديث نبوية عدة، كما مر في مقدمة الدراسة، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقيامًا بواجب التعاون والتكاتف فيما بينهم، أما أوجه الإنفاق في الإسلام فهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع وهذا هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيرًا من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن.

ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وأنفع لهم من أن يكون شيئًا

---

(١) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، جمال برزنجي، في ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص ١٣٦.

حبسًا لهم، ووقفًا عليهم وعلى غيرهم، بحيث يصرف عليهم من منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف.

أما الهدف الخاص:

فإن الوقف يؤدي دورًا مهمًا في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان تدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها.

ومن أهم تلك الدوافع:

١. **الدافع الديني:** للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

٢. **الدافع الغريزي:** حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف.

٣. **الدافع الواقعي:** المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبًا في مواطن ملكه، أو غريبًا عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبًا، ولم يترك أحدًا يخلفه في أمواله شرعًا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

٤. **الدافع العائلي:** حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته موردًا ثابتًا، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

٥. **الدافع الاجتماعي**: الذي يكون نتيجة شعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئًا من أمواله على هذه الجهة؛ إسهاما منه في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية[١].

وظيفة الوقف في الإسلام والحضارات السابقة:

لقد كان الوقف عند الحضارات السابقة يخدم توجهاتها وعقائدها المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية؛ فقد كانوا يوقفون بعض الأموال على أصنامهم أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة؛ كالحج وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم، وما هو مرتبط بعادات حميدة؛ كإكرام الضيف وعابر السبيل وغير ذلك.

ويرى بعض الباحثين "أن أول ما عُرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام، الكعبة المشرفة، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم -عليه السلام- ليكون مثابةً للناس وأمنًا، ثم أصبح للعرب مصلى عامًا على اختلاف قبائلهم يُجمعون إليه كل عام، ثم جعلوه معبدًا ومقرًا لأصنامهم لتقربهم إلى الله زلفى، وأول من كسا الكعبة ووقف عليها أسعد أبو كرب ملك حمير، وذلك قبل الهجرة بقرنين، وقد كساها وجعل للكعبة بابًا ومفتاحًا. وأول عربية كست الكعبة في الجاهلية هي: نبيلة بنت حباب أم العباس بن عبد المطلب كستها الحرير والديباج؛ وسبب ذلك أنها أضلت ابنها، ونذرت إن وجدته لتكسون الكعبة، فأتاها به رجل من جذام، فوفت بما نذرت. فإذا كان الوقف معروفا قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربةً لله وتبررًا"[٢].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص ١١٩.

(٢) الوقف: مشروعيته ومكانته الحضارية، أحمد بن يوسف الدريويش، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة =

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، والتي اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة بالإضافة إلى ما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر. وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس فقد تنافس الملوك والعامة على تخصيص الأملاك المختلفة التي تدر الأموال على رجال المجوسية ومعابدها، وعلى طبقة الأشراف والدهاقين.

وفي حاضرنا المعاصر يرى عدد من الباحثين أن نظام الترست (Trust) المنتشر في العالم الغربي اليوم يتفق مع نظام الوقف الإسلامي إلى حد كبير، حيث يعرفه معهد القانون الأمريكي الترست (Trust) أنه "علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها.

أو بتعبير آخر هو:

وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق.

وهو نوعان:

عائلي، وخيري.

والقصد من العائلي حماية القاصرين -السفهاء- وهو وقف مؤقت.

أما القصد من الخيري: أن يستفيد منه الفقراء واليتامى، ويجوز أن يكون مؤبدا أو

=

والتنمية)، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ، ص ٢٨-٢٩.

مؤقتا، وإذا انقطع الوقف الخيري صرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي، وإذا تعذر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسبا.

وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله، أو بإرادة المستفيدين منه، أو بالرجوع فيه، إذا اشترط الواقف هذا الحق لنفسه"[١].

ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الوقف جذورًا أعمق في أمريكا، وطرأ تغير جذري كبير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها. حيث نشأت بعد ذلك وقفيات كارنيجي Carnegie عام ١٩٠٢م، وروكفلر Rockefeller عام ١٩٠٢م، وفورد Ford عام ١٩٣٦م.

وازداد عدد الأوقاف العائلية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب، كما يرى الباحث (رفيق المصري) باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير هادفة إلى الربح[٢].

ووجود هذا الهدف -إن ثبت- لا يمنع من وجود دوافع أخرى خيرية أو غير ذلك، فالكثير من المؤسسات الوقفية في العالم الغربي لها أهداف مجتمعية، ونواتج اقتصادية، تصب في النهاية في مصلحة المجتمع والإنسانية.

ونظام الوقف -باعتباره نظامًا خيريًا كما سبق ذكره- موجود منذ القدم بصور شتى، ولن ندخل في إشكالية هل كان موجودًا في الحضارات السابقة كما هو الآن، أم أنه كان في صورة أخرى، ومن المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور:

---

(١) الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنموذجا، عبد العزيز شاكر الكبيسي، في (مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م، ص ١١٨.

أ- التعلق الشعبي به وعدم اقتصاره على فئة دون أخرى، فضلا عن امتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب- لم ينل الوقف لدى الحضارات الأخرى حقه من الاجتهاد التشريعي التفصيلي على الوجه الذي يصونه، ويحفظ كيانه، كما هو في الإسلام.

ج- عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة، كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

د- شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي والمعاهد والمستأمن[١] لما روي أن صفية بنت حيي، زوج رسول الله -ﷺ- وقفت على أخ لها يهودي. ويُعدُّ الوقف على غير المسلمين وقبول الوقف عليهم مظهرًا من مظاهر رحابة البعد الإنساني في الثقافة الإسلامية، ولا شك أن هذا البعد له أثره الكبير في العلاقات الدولية؛ لأن ضمان سلامة تلك العلاقات ونجاحها يكمن أساسًا في توافر النظرة الواسعة التي ترعى حق الآخر، وتحفظ له حقوقه، وتصون له خصوصياته، وكل ذلك متوافر في أحكام الإسلام عند تفحص تلك الأحكام المتعلقة بالعلاقة مع الآخرين[٢].

---

(١) لمزيد من التفصيل الموسع والموثق بالأدلة حول الموضوع. انظر بحث: مدى مشروعية الوقف على غير المسلم، عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد العاشر، ١٤٢٧هـ، ص ١٣-٥٩.

حيث انتهى إلى أنه يجوز الوقف على غير المسلمين عند جمهور أهل العلم سواء أكانوا معينين أم لا إذا كانوا من أهل الذمة، ويلحق بهم المعاهد والمستأمن دون الحربي والمرتد لأن الله أباح البر بغير المسلم ما لم يقاتل المسلمين أو يتحالف مع أعدائهم ويعاون عليهم. كما يجوز الوقف على جهة تخص غير المسلمين عند جمهور العلماء إذا لم تكن هذه الجهة ذات صلة بدينهم، وأما إذا كانت ذات صلة بدينهم فلا، لما في ذلك من إعانتهم على الكفر والمعصية، وهو خلاف ما شُرع الوقف له. وكذلك إذا كان الوقف عاما كأن يُخصص للقرابة أو الجيران أو الفقراء أو أبناء السبيل، وتحققت فيهم تلك الصفة فكانوا من القرابة، أو الجيران أو المساكين كان لهم الحق في ذلك الوقف.

(٢) الوقف على غير المسلمين أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية، خليفة بابكر الحسن، في (مؤتمر الشارقة =

مزايا نظام الوقف:

كما يتميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة ربما لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

١. أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع بالطبع، وذلك وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال الإمام (ابن القيم): "ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه"(١).

٢. دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره، وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

٣. يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين -كما هو جائز عند المالكية- وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في حديث عمر -رضي الله عنه- المتقدم "أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي

=

للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج٣، ص ٢٣٦.

جميعًا اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال[١]، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى"[٢].

٤. تنوع أشكال الوقف مما سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارته، بحيث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه، أو أحد ذريته، أو من قبل ناظر مستقل، وتنوعه من حيث أنواع الواقفين، فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك من متوسطي الحال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تتم من خلال وصاياهم بعد الموت، وهو الثلث الذي يمثل الحد الأعلى من الوصية للمسلم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيرا هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، بحيث شملت جميع أنواع الأموال كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب.

وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور التاريخية المتتابعة.

لأجل ذلك نرى ذلك الإقبال الكبير من أفراد المجتمع -حكامًا ومحكومين- فقد كان نظام الوقف مفتوحًا أمام الجميع ولم يكن مختصًا بفئة محددة، ويدل على ذلك كثرة

---

(١) تأكيدًا لذلك انظر: كتاب (الوقف: بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد وتقديم مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

والكتاب في مجمله مجموعة أسئلة وجهت إلى علماء المجمع حول مسائل استجدت في جملة من أوقاف المسلمين التي بقيت في شبه القارة الهندية بعد انفصال الباكستان عن الهند، وبناء على ذلك بقيت عدد من الأوقاف الخاصة بالمسلمين في مدن وقرى أصبحت تحت سيطرة الحكومة الهندية الكافرة، مما استدعى الاجتهاد في العديد من الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف في ظل هذه الظروف المستجدة.

(٢) أحكام الأوقاف، مصطفى احمد الزرقاء، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٩.

التأليف الفقهي في باب الوقف؛ وهو دليل واقعي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداء.

وقد كانت البداية من النبي مُحَمَّد -ﷺ-، في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام، "فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي -ﷺ- منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وصفية؛ زوجات الرسول -ﷺ- وأسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله وغيرهم"[(١)]، ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم من المسلمين.

ولعل خير مثال يذكر في ذلك القائد صلاح الدين الأيوبي، فلقد أنفق أمواله كلها على جهات البر الاجتماعية وملأ بلاد الشام ومصر بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات وأربطة وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، هذا غاية ما يكون التجرد عن حظوظ النفس في أعمال البر والخير[(٢)].

تطور الأوقاف:

لقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد؛ فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة دون أن يشترط لصحته وجود

---

(١) الوقف من منظور فقهي، عبد الله بن سليمان المنيع، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص ٤.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ، ج٢٧، ص ١٢٦.

إرادتين[١]، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الأوقاف، وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند الله، واستشعارًا منه لهموم الآخرين، وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول -ﷺ-: ((أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة))[٢].

والواقع يدل على أن هناك تناسبًا طرديًّا بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية[٣].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة؛ فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم[٤].

وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيد أمينة، ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.

---

(١) الضمان الاجتماعي في الإسلام، إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٤٠٨هـ، ص ٩١.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ ج١٢، ص ٤٥٣.

(٣) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١١.

(٤) طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، إبراهيم بن سلمان الكروي، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٨.

فعلى سبيل المثال نجد أحد الباحثين في مصر يظهر في دراسته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف؛ فمنذ سنة ١٩٥٢م وحتى عام ٢٠٠٣م أي على مدى نصف قرن لم يسجل سوى عدد (٢٩٠) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت فقد كان المتوسط السنوي لعدد الوقفيات خلال عشرين عامًا في الفترة من (١٩٧٧-١٩٩٧م) لا يمثل سوى خمسة أوقاف جديدة فقط، كما يظهر (إبراهيم غانم) أن الأوقاف في مصر قد مرت على مدار قرن ونصف في موجتين:

الأولى: مد ونمو استمر من عام ١٨٥٢م وحتى ١٩٥٢م.

والثانية: موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م[(١)].

كما أن هناك عددًا من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي فمن ذلك على سبيل المثال:

١. ضعف الثقافة الشرعية، وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال البر والخير في كونه دائم بدوام العين الموقوفة.

٢. واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيرًا من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بها أحيانًا من نظّار الأوقاف وأحيانًا

---

(١) انظر في ذلك كل من: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٠٥. وكذلك: مستقبل الوقف في الوطن العربي، بدر ناصر المطيري، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٨٠٧.

من غلبة الإدارة الروتينية حين يشرف على الوقف جهات رسمية وما ينتج عن ذلك من ضعف وتهالك متطاول عليها حتى تضمحل.

٣. الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي فهي في حال من شظف العيش وضيق ذات اليد، بحيث لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو يسكنه، وقد يكون هذا هو السبب الجوهري في انحسار الوقف(١).

٤. أسباب سياسية من مصادرة كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضييق في تنفيذ شروط الواقفين أو إلزام بتولي السلطات الرسمية الإشراف على الوقف لأسباب اقتصادية أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة، ولعل الأظهر في هذا المجال ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قبل المستعمر في بلاد الشام، وفي بلدان المغرب العربي بشكل مباشر، وغير مباشر؛ الهدف منها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف نهائيًا وقد نجح في بعض الدول ونجح إلى حدٍ كبيرٍ في بعض الدول الأخرى(٢).

ولعله من المناسب أن نختم هذا المبحث بالقصيدة المشهورة للشاعر العراقي معروف الرصافي التي قالها في عام (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م) عندما قدَّم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي اقتراحًا إلى الحكومة بسن تشريع يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، وقد تصدى

---

(١) أسباب انحسار الإوقاف في العصر الحاضر، صالح بن عبد الله اللاحم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ٢٣.

(٢) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في كل من: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٢٨٥.

والأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمَّد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤١٢هـ، ص ٦٨.

وكذلك: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمَّد البشير مغلي، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٣٢١.

الشاعر لهذا المشروع بشعره، وكان مما قاله في هذه القصيدة:

للمسلمين على نزورة وفرهم ... كنز يفيض غنى من الأوقاف
كنز لو استشفوا به من دائهم ... لتدجروا منه الدواء الشافي
ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة ... لتثقفوا منه بخير ثقافة
ولو ارتقوا بجناحه في عصرهم ... لأطارهم بقوادم وخوافي
لكنهم قد أهملوه وأعملوا ... في جانبيه عوامل الإتلاف
فإذا نظرت رأيت ثمة أرضه ... تجري الرياح بها، وهن سوافي
قد تابعوا الموتى عليه وما وقوا ... أهل الحياة به من الإجحاف
وقفوا به عند الشروط لواقف ... وتغافلوا عن حكمة الإيقاف
تركوا له في العصر نفعا ظاهرا ... وتعاملوا فيه بنفع خافي
لم يستجدوا فيه شيئا، واكتفوا ... في كل حال منه بالسفساف
قل للذين تقيدوا بشروطه ... ماذا التوقف عند (رسم) عافي
غرسوه غرسًا مثمرًا، لكن جرت ... غِيَرُ الزمان فعاد كالصفصاف
هل بين شرط الواقفين، وبين ما ... نَفَعَ العموم، تناقض وتنافي
أزيد أن يقفو الزمان أمورنا ... وأمورنا، هي للزمان قوافي
هلا جعلن مدارسًا فياضة ... من كل علم بالزلال الصافي
ينتابها أبناؤكم كي يأخذوا ... من كل فن بالنصيب الوافي
فيفيض فيض العلم حتى يرتوي ... منه بنو الأمصار والأرياف
إن لم يكن شرف البلاد محصنا ... بالعلم، كان مهدد الأطراف
وإذا النفوس تسافلت من جهلها ... لم يُعلها شَمَمٌ على الآناف
هذي الخزانة أنشئت فبناؤها ... للأمر فيه تدارك وتلاف